حكم ضبط مسار الفتوى وأثره في قيم المجتمع

إعداد

د. حسين بن سليمان بن راشد الطيار

الأستاذ المساعد ورئيس قسم العلوم الإنسانية،

قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية

الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

hst-٩ @com.hotmail

ملخص البحث

إعداد
حسين بن سليمان بن راشد الطيار
الأستاذ المساعد ورئيس قسم العلوم الإنسانية،
قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية
الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية
hst-٩ @com.hotmail

هدفت الدراسة إلى بيان حكم ضبط مسار الفتوى وأثره في الحفاظ على قيم المجتمع ، وتضمن تعريف القيم، وتعريف ضبط مسار الفتوى ، وأهمية ضبط مسار الفتوى، وآلية ضبط مسار الفتوى، وحكم ضبط مسار الفتوى، وأثر ضبط الفتوى في قيم المجتمع. جاء هذا البحث لأن الفتوى لها أثر كبير وعميق في تأسيس قيم المجتمع وتأكيدها، وجرى تحديد في قيم المجتمع من خلال ما قرره العلماء من حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. ومن أهم توصيات الدراسة: ١- بيان وإشاعة أهمية الفتوى ومكانتها وإشاعة ذلك: ويكون هذا في جميع الوسائل الممكنة، منها وسائل الإعلام وخصوصاً الإعلام التفاعلي بكل أنواعه، فالمسألة مهمة وعظيمة، وتتعلق بدين المرء ودنياه، ومنها إقامة دورات توعوية للإفتاء، وإعداد برامج لتحذير العامة ومن في حكمهم من التصدي للإفتاء بلا علم، وتنبيههم إلى خطورة ذلك حالًا ومآلًا، إلى آخر ذلك من وسائل إشاعة أهمية الفتوى ومكانتها. ٢- ضبط الفتوى في وسائل الإعلام خاصة؛ إذ إن رواجها كبير والمفسدة التي تكون من الفتوى غير الصحيحة التي تلقى في وسائل الإعلام أعظم من التي تكون خاصة وفي مجالس مغلقة. ٣-العناية بتطوير مؤسسات الفتوى وتحديث أساليبها في العمل؛ لتواكب المستجدات. ٤- العناية بالبحث العلمي ونتائجه وتوجيهه نحو الفتوى بجميع متطلباتها وما يصلح حال الإفتاء وما يعتريها من خلل ونقص من قبل المتطفلين عليها ومعالجة ذلك.

الكلمات المفتاحية: مسار الفتوى، قيم المجتمع، حفظ الضروريات، النفس، العقل، النسب، المال.

Abstract

The Judgement of Controlling the Path of the Fatwa and its Impact on the Values of Society

By

Hussein bin Sulaiman bin Rashid Al Tayyar

Assistant Professor and Head of Department of Humanities,

Department of Humanities, Faculty of Science and Theoretical Studies

Electronic Saudi University, Saudi Arabia

This study aimed to identify the path of the fatwa, the mechanism of controlling the path of the fatwa, the rule of controlling the path of fatwa, and the impact of the fatwa on societal values. This research came because the fatwa has a great impact and deep in the establishment and emphasis on the values of community and research in the values of society through the decisions of scientists to save the five necessities of religion, self, mind, and ratios and money. The most important recommendations of the study: ١ - identifying and raising the awareness of the importance and status of the fatwa through all possible means, including the media, especially interactive media of all kinds. This is because this issue worth such attention and it is related to one's religion and life. Utilizing awareness-raising courses for fatwa and designing programs that warn the public from fatwa without knowledge as well as through other means to publish the importance of fatwa and its status. ٢ - controlling fatwa in media as the great danger comes from its popularity which in turn causes many disruptions due to incorrect fatwas greater than those that are private. ٣ - Providing more attention to develop the institutions of fatwa and update their methods of work; to keep up with such developments. ٤- Taking care of the scientific research and its results to be directed towards fatwa with all its requirements and what works in case of fatwas as well as the deficiencies and shortcomings by the intruders.

Keywords: Path of fatwa, values of society, Saving necessities, self, mind, ratios, money.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

أما بعد:

فمن نعم الله تعالى على العبد أن يسلك به سبيل العلم والفقه في الدين، وأن يأخذ بناصيته نحوه ليعبد الله على بصيرة ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ [يوسف: ١٠٨]

وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين) [١] وقال ﷺ: (من سلك طريقا يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له طريقاً إلى الجنة) [٢]. ومن ضمن وسائل التعلم والعلم بحث المسائل ولم شتاتها وجمعها في وعاء واحد يسهل فهمها.

ثم إن من المسائل المهمة في هذا الوقت وكل وقت مسائل الفتوى وما يتعلق بها؛ إذ الفتوى شأنها عظيم ومنزلتها كبيرة وهي توقيع عن رب العالمين.

والفتوى لها أثر عظيم في دفع الشهوات والشبهات والحفاظ على المجتمع وقيمه من الاعتلال والاختلال؛ لذا كان لزاماً أن تصدر الفتوى من علماء مؤهلين، بناء على فهم الوحيين وما جاء عن سلف الأمة في فهمهما.

سبب اختيار الموضوع:

الموضوع مهم؛ إذ إنه يمس حياة الناس في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع شؤونهم، ولما صدر في الأعوام الماضية القريبة والبعيدة من فتاوى عبر وسائل كثيرة تمس مباشرة قيم المجتمع؛ وهو ما يستدعي الإسهام والمشاركة في هذا الموضوع ومشاركة بحثية علمية.

الدراسات السابقة:

لم أجد - بحسب بحثي - بحثاً مستقلًا يبحث موضوع الفتوى وأثرها في قيم المجتمع، بل وجدت بحوثاً عديدة تبحث الفتوى في جوانب عامة، منها: أهميتها، وعظم شأنها، وبعض أحكامها، وقد بحثت شيئاً من القيم وأثر الفتوى فيها، والبحثُ الذي أنا بصدده يدرس الفتوى وإسهامها في حفظ قيم المجتمع عامة، لا قيمة واحدة.

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ج:١، ص:٢٥ الحديث رقم ٧١، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، ج: ٢، ص: ٧١٩ الحديث رقم ١٠٣٧.

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج:٤، ص:٢٠٧٤، ال حديث رقم ٢٦٩٩.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وخمسة مطالب، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجي فيه، وأهم الصعوبات التي واجهتني، وأما المطالب الأربعة فهي مشتملة على الآتي:

المطلب الأول: مفهوم ضبط مسار الفتوى .

المطلب الثاني: أهمية ضبط مسار الفتوى.

المطلب الثالث: آلية ضبط مسار الفتوى.

المطلب الرابع: حكم ضبط مسار الفتوى.

المطلب الخامس: أثر ضبط الفتوى في قيم المجتمع.

الخاتمة: وهي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهجي في البحث:

اعتنيت فيه بما يأتي:

١. جمع أقوال العلماء في المسائل التي تطرقت إليها.

٢. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٤. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، وحكم العلماء على الحديث.

٥. عزو أقوال العلماء إلى كتبهم ولا ألجأ إلى الواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٦. توثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٧. توثيق المعاني اللغوية من كتب اللغة المعتمدة.

٨. عند النقل من المصدر بالنص أذكر اسم المصدر، ورقم الجزء والصفحة.

٩. تبيين الألفاظ الغريبة في الهامش إن وجدت.

١١. ضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو اللبس.

١٢. توضيح العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي إن وجد.

١٣. العناية بصحة المكتوب وسلامته، من الناحية اللغوية والإملائية.

١٤. العناية بعلامات الترقيم ووضعها في مكانها الصحيح.

١٥. وضع النصوص التي أنقلها بالنص بين علامتي تنصيص على هذا الشكل " ـــ ".

المطلب الأول

مفهوم ضبط مسار الفتوى

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مفهوم الفتوى

أولًا: التعريف اللغوي:

الفتوى: اسم مصدر بمعنى الإفتاء، والجمع الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيته فتْوى، وفُتْيَا: إذا أجبته عن مسألته، والفتيا: تبيين المُشْكِل من الأحكام، وتَفاتَوا إلى فلان: تحاكَموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا، والتفاتي: التخاصم، ويقال: أفتيتُ فلاناً رؤيا رآها، إذا عَبَرْتَها له [١].

الإفتاء: مصدر الفعل (أفتى)، والفتيا مأخوذة من فتى وفتو، وهي بمعنى (الإبانة)، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له.

وأصل (الفتوى) من الفتى، وهو الشاب القوي الحدث، فكأنه – أي المفتي - يقوي ما أبهم ببيانه وقوته العلمية [٢].

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: (ۓ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ) [النساء:١٢٧]، قال ابن عطية في تفسيره: "أي يبين لكم ما سألتم عنه"[٣].

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي:

جاء في تعريف الفتوى عدة تعريفات متناثرة في كتب الفقه والأصول، وحسبنا هنا ما يفي بالغرض والمقصود من التعريفات.

وبالنظر لهذه التعريفات نجد أنها ترجع في الأغلب لمعنى قريب من تعريف واحد، وهو:

تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[٤].

ومن التعريفات: الإخبار عن حكم الشرع لا على وجه الإلزام [٥].

وهذا القيد "لا على وجه الإلزام" يُخرج القاضي من التعريف؛ لأن الفقهاء والأصوليين فرقوا بين المفتي والقاضي بفروق، وجوهر الفروق أن فتوى المفتي غير ملزمة وقضاء القاضي ملزم وغيره من الفروق الأخرى.

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت، د.ط)، ج:١٥، ص:١٤٥، مادة «فتى».

[٢] ابن فارس، مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ، د.ط)، ج:٤، ص:٤٧٤، مادة: «فتي»، والرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م، ط٥)، ص:٤٩١ مادة: «فتي».

[٣] ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ط١)، ج:٤، ص:٢٦٧.

[٤] البهوتي، شرح المنتهى، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ط١)، ج:٣، ص: ٤٥٦.

[٥] اللقاني، منار أصول الفتوى، ص:٢٣١.

ومما سبق يمكن القول: بأن تعريف ضبط مسار الفتوى هو ما يأتي: (مجموعة الأدوات التي تسهم في استصدار الفتوى من الموثوقين من أهل العلم).

المسألة الثانية: مفهوم القيم

أولًا القيم لغة:

جاء في المعجم الوسيط: " أن قيمة الشيء هي قدره، وقيمة المتاع هي ثمنه، ويقال: ما لفلان قيمة، أي: ماله ثبات ودوام على الأمر"[1].

جاء في تاج العروس: "والقِيمَةُ، بالكَسْرِ واحِدَةُ: القِيَمِ، وَهُوَ ثَمَنُ الشَّيْءِ بالتَّقْويم، وأصلُه الوَاوُ؛ لأنَّه (يَقُومُ) مَقَامَ الشَّيءِ"[2].

وجاء في لسان العرب: "قالَ كَعْبُ بْنُ زُهَيْرٍ:

فُهُمْ صَرفُوكم، حينَ جُزْتُمْ عنِ الهُدَى بأَسْيافِهِمْ حَتَّى اسْتَقَمْتُمْ عَلَى القِيَمْ

قالَ: القِيَمُ الاسْتِقامةُ"[3].

وجاء في الصحاح: "القيمة واحدة القيم، وأصله الواو، لأنه يقوم مقام الشيء، يقال: قومت السلعة، والاستقامةُ: الاعتدالُ، وقومتُ الشيءَ فهو قويم أي مستقيم، والقوام: العدل، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]. وقوام الرجل أيضاً: قامته وحسن طوله[4].

وبهذا فإن مجموع التعريفات اللغوية (للقيم) تفيد أموراً:

منها الاستقامة، والثبات والاستمرار على الأمر، والدين، والاعتدال، والقدر. وحقيقة القيم في دراستنا لا تخرج عن هذه المعاني كلها.

ثانيًا: القيم اصطلاحًا:

عند البحث في تعريف القيم نجد أن التعريف بهذه الكلمة لم يرد في المصادر التي تعتني بالتعريفات الاصطلاحية كما غيرها من المصطلحات.

لذا اعتنى الباحثون المعاصرون في القيم بتعريفه وضبطه، وهذه العناية الكبيرة أوجدت تفريعات للقيم ومجالات مختلفة؛ حتى أصبحت القيم متفرعة، لا في مجال واحد.

ويختلف الباحثون في تعريف القيم، فمنهم الموسِّع الذي شمل تعريفه كل ما يُعد قيمة، ومنهم المضيِّق الذي عَدَّ كل ما دل الشرع الحكيم أنه قيمة فهو قيمة، ومنهم من حصر تعريفه للقيم في القيم الأخلاقية الضابطة لسلوك الإنسان والمنظمة

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، ط٢)، ص: ٧٦٨

[2] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية، دت، د.ط)، ج:٣، ص:٣١٢.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج: ١٢، ص:٤٩٨.

[4] الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبدالغفورعطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ، ط٤)، ج:٢، ص:١٠٢.

لأخلاقه، ومنهم الذي شمل في تعريفه الأخلاقية والوجدانية وكل ما يتعلق بالإنسان مما يضبط توجهه ويسلك به المسلك السوي في جميع أموره[١].
ومن الاجتهادت التي توصل لها بعض الباحثين: أن القيم في أصلها هي المقاصد الشرعية فلا تخرج منها، وهي المصالح أيضًا، فالمقاصد والمصالح تتجلى في القيم وتتجسد فيها [٢].

وسأعرض شيئًا من التعريفات:

فقد عرفت بأنها: "حكم يصدره الإنسان على شيء ما مهتديًا بمجموعة المبادئ والمعايير التي ارتضاها الشرع محددًا المرغوب فيه والمرغوب عنه من السلوك" [٣].

وعرفت أيضًا بأنها: "مجموعة من المعايير المستمدة من الكتاب والسنة وأصبحت محل اتفاق واعتقاد لدى المسلمين عن اقتناع واختيار، والتي من خلالها نحكم على السلوك الإنساني من حيث الرغبة فيه وعنه" [٤].
وعرفت أيضا "بأنها الأحكام التي يصدرها المرء على أي شيء مهتديًا في ذلك بقواعد ومبادئ مستمدة من القرآن والسنة وما تفرع عنها من مصادر التشريع الإسلامي، أو تحتويها هذه المصادر وتكون موجهة إلى الناس عامة ليتخذوها معايير للحكم على أنفسهم قوةً وتأثيرًا عليهم " [٥].

وهذه التعريفات وغيرها تكاد تتفق على محددات للقيم إذا توافرت فيها المحددات فيُعد الشيء قيمة من القيم، ولعل من أهمها ما يأتي:

أولًا: المرجع الأول في تحديد القيمة الشريعة الإسلامية بمصادرها التشريعية المتفق عليها والمختلف فيها.

ثانيًا: أن تكون موجهة للناس عامة.

---

[١] ينظر بتصرف: ماجد الجلاد، النظام القيمي في ضوء توجيهات التربية الإسلامية، مجلة أبحاث جامعة اليرموك، الأردن، ص:٥٤-٥٥.
[٢] ينظر: محمد الخطيب، القيم الحضارية في الإسلام، ص: ٤٨.
[٣] القيم بين الإسلام والغرب، ص:١١، نقلًا عن د. حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، ص: ١٣.
[٤] عطية الصالح، تنمية القيم الأخلاقية، ص: ٨٣.
[٥] مساعد عبدالله المحيا، القيم في المسلسلات التلفازية، ص: ٨٠.

ثالثًا: أن يشمل أنواع القيم بأشكالها وأنواعها [1].
ونطاق هذا البحث: قيم المجتمع.
ويبدو أن التعريف الأخير هو التعريف المختار؛ إذ ينطبق فيه أغلب المحددات التي وضعها أغلب المعرفين للقيم، وخصوصاً الأهم منها، وهو أن يكون المرجع والاستمداد في ذلك الشريعة الإسلامية، وأن تكون عامة للناس، وأيضًا يشمل هذا التعريف جميع أنواع القيم، ومنها المجتمعية.

المطلب الثاني

أهمية ضبط مسار الفتوى

تنبع أهمية ضبط مسار الفتوى من أهمية الفتوى نفسها، فالفتوى مهمة وشأنها عظيم والتجاسر عليها بغير علم جسرٌ إلى النار.
وقد دلت نصوص الوحيين على أهمية الفتوى وعظم شأنها وخطرها، فقد تولى الله تعالى الفتوى بنفسه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ﴾ [النساء:١٧٦]، وتولاها الرسول ﷺ فكان المسلمون يسألونه ﷺ ويفتيهم: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، ثم بعد ذلك تولاها العلماء الذين هم ورثة الأنبياء بعد الرسول ﷺ: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]، فالمفتي قائم مقام النبي ﷺ كما قال الشاطبي رحمه الله وغيره من أهل العلم [2]؛ لذا كان على العالم المفتي أن يراقب الله تعالى في فتواه وأن يحذر من مغبة القول على الله بلا علم.

---

[1] قسم أغلب الباحثين القيم وساروا فيه على منهج عالم النفس التربوي والفيلسوف الألماني أدبار سبر في كتابه" أنماط الناس" بتصنيف الناس إلى ستة أنماط مختلفة كل نمط منها يمثل نموذجًا معينًا من الشخصية، هذه الأنماط هي: النمط النظري، ويعبر عنه اهتمام الفرد بالعلم والمعرفة، والنمط الاقتصادي ويقصد به ميل الفرد للحصول على الثروة بكل الوسائل وسعيه الحثيث ليكون غنيًا، والنمط الجمالي ويعبر عنه باهتمامات الفرد الفنية وميله إلى ما هو جميل، والنمط الاجتماعي ويعبر عنه باهتمام الفرد بالآخرين وميله نحو خدمتهم، والنمط السياسي ويقصد به رغبة الفرد في توجيه الآخرين وميوله لأن يصبح مركزا للقوة، والنمط الديني ويعبر عنه ميل الفرد للبحث عن الجوانب الروحية في حياته.
وقد أعد كل من البورت، فرنون، لندزي في بحث للقيم على أساس تصنيف سبرا نجر يقيس القيم النظرية والقيم الاقتصادية والقيم الاجتماعية والقيم الدينية والقيم الجمالية، وعدّ هذا الاختبار بمنزلة الأساس الذي اعتمدت عليه معظم الدراسات التي أجريت على موضوع القيم، وتعد هذه القيم قيم أساسية مركزية ينبثق منها العديد من القيم الشخصية. ينظر: بوعطيط سفيان، القيم الشخصية في ظل التغير الاجتماعي وعلاقتها بالتوافق المهني، ص: ٢٧.

[2] ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ط١)، ج:٤، ص: ٢٤٤-٢٤٦.

ومما يدل على خطر الفتوى وأهميتها، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦]، فالذي يفتري على الله الكذب أنى له الفلاح والنجاح، أسأل الله العافية والسلامة.

ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، قال ابن القيم: "فرتَّبُ المحرمات أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنّى بما هو أشد تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربع بما هو أشد تحريمًا من ذلك كله وهو: القول عليه بلا علم" [(١)]. ويقول تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل:١١٦] فهذه الآيات تحذر من القول على الله بلا علم؛ وهو يدل على أهمية الفتوى وخطرها؛ إذ إن لها شروطًا وضوابط لابد أن يتحلى بها المفتي، ومنها الإلمام بالعلم الشرعي المؤهل للفتوى الذي يدفع العالم عن القول على الله بلا علم.

ومما يبين أهمية الفتوى وخطرها قوله ﷺ محذرا من يفتي بغير علم: (من قال علي ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم، ومن أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرشد في غيره فقد خانه) [(٢)].

ومما يدل على أهمية الفتوى وخطرها ما صح عن عمر ﷺ أنه قال: "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟ ثم قال: يهدمه زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين" [(٣)].

---

(١) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، ط١)، ج:١، ص:٣١.

(٢) أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ، ج:٢، ص:٣٢١، الحديث رقم ٣٦٥، وابن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس ج:١، ص: ٢٠ – ٢١، حديث رقم ٥٣، وحسنه الألباني، انظر: الألباني، صحيح أبي داود – الأم، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ط١، ج:٣، ص:٣٢١ الحديث رقم ٣٦٥٧ .

(٣) أخرجه الدارمي، ج:١، ص٨٢، الحديث رقم ٢١٤، والبزار، ج:٧، ص١١٥، الحديث رقم ٢٦٧١، والطبراني في مسند الشاميين من حديث أبي الدرداء ﷺ، ج:٣، ص:٢٦٤ الحديث رقم ٢٢٢٠، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى، ص: ٤٤٣، الحديث رقم ٨٣٢، وصححه الألباني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، انظر: الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، ط٣)، الحديث رقم ٢٦٩.

ولذلك كله كان السلف يكرهون الجرأة على الفتيا والحرص عليها والمسارعة إليها، والإكثار منها، فضلاً عن التقول بلا علم والتطفل على الجواب عند السؤال وعدمه، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: "أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسْأَلُ أحدهم عن المسألة، ما منهم من أحد إلا ودَّ أن أخاه كفاه. وفي رواية: فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول" [١].

ومن أمثلة تأدب العلماء وتعظيمهم لشأن الفتوى قول سحنون بن سعيد، وهو من أشهر فقهاء المالكية - رحمه الله-: "إني لأسأل عن المسألة، فأعرفها، وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، وفي أي سطر، فما يمنعني من الجواب إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتوى" [٢].

قال الشافعي: "ليس لأحد أن يقول في شيء حلال ولا حرام إلا من جهة العلم، وجهة العلم ما نص في الكتاب، أو في السنة، أو في الإجماع، أو القياس على هذه الأصول، وما في معناها" [٣].

قال ابن كثير: "وقد أنكر الله تعالى على من حرم ما أحل الله، أو أحل ما حرم، بمجرد الآراء والأهواء التي لا مستند لها، ولا دليل عليها، ثم توعدهم على ذلك يوم القيامة" [٤].

قال ابن القيم رحمه الله: " وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه" [٥].

كل ما سبق يبين مدى أهمية ضبط مسار الفتوى حتى لا يخرج فئام من الناس يفتون بغير علم فيَضِلُون ويُضِلون الناس ويضطرب أمر الفتوى فلا يكون لها شأن في نفوس العامة فتنتشر الفتاوى المضللة والشاذة والباطلة؛ فيتفشى من خلالها الجهل في عبادة الناس ومعاملاتهم، وتكثر الدعاوى المضللة ويكون الناس في حيرة من أمرهم.

---

[١] ينظر: ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ، ط١)، ج:٢، ص:١٦٣.

[٢] ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ، ط٢)، ج:١، ص: ٨٠، ابن حمدان، صفة الفتوى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ، ط٣)، ج:١، ص:١٠.

[٣] الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ، ط١)، ج:١ ، ص:٣٤.

[٤] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١)، ج:٧، ص: ٣٧٣.

[٥] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج١، ص: ١١.

المطلب الثالث

آلية ضبط مسار الفتوى

لما قل أمر الفتوى في قلوب بعض المتجاسرين عليها خرجت للناس فتاوى على غير المنهج النبوي سواء في عبادات الناس أو معاملاتهم فوجدت رواجاً كبيراً بين المسلمين بسبب توافر التقنية الحديثة بوسائلها المتكاثرة؛ لذا كان لزامًا على ذوي الشأن ضبط مسار الفتوى وألّا تُترك الفتوى للمدعين المتطاولين عليها بلا علم. ولا يفهم منه منع المفتين وحصر الفتوى على علماء معينين، قال ابن بدران: "اختصاص واحد بمنصب الإفتاء لا يقبل الحاكم الفتوى إلا منه لم يكن معروفًا في القرون الأولى، وإنما كان الإفتاء موكلًا إلى العلماء الأعلام إلى أن دخل السلطان سليم دمشق عام (٩٢٢) فرأى كثرة المشاغبات فخصص إفتاء كل مذهب برجل من علمائه الأفاضل" [(١)]. بل المقصود ضبط مسار الفتوى بأدوات وأساليب تمنع المتجرئين عليها من غير أهلها المؤهلين لها، قال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بألّا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينتهِ عنها" [(٢)].

ولضبط الفتوى وسائل، من أهمها ما يأتي:

١- بيان أهمية الفتوى ومكانتها وإشاعة ذلك: ويكون هذا في جميع الوسائل الممكنة، منها وسائل الإعلام وبخاصة الإعلام التفاعلي بجميع أنواعه، فالمسألة مهمة وعظيمة وتتعلق بدين المرء ودنياه، ومنها إقامة دورات توعوية للإفتاء، وإعداد برامج لتحذير العامة ومن في حكمهم من التصدي للإفتاء بلا علم، وتنبيههم إلى خطورة ذلك حالًا ومآلًا، إلى آخر ذلك من وسائل إشاعة أهمية الفتوى ومكانتها.

٢- ضبط الفتوى في وسائل الإعلام خاصة، إذ إن رواجها كبير، والمفسدة التي تكون من الفتوى غير الصحيحة التي تلقى على وسائل الإعلام أعظم من التي تكون خاصة وفي مجالس مغلقة؛ لذا فضبط الفتوى عبر وسائل الإعلام بقرار رسمي من المسؤول المعني بذلك مهم جدًّا، وفي هذا السياق يلمح الماوردي لذلك بقوله: "فإذا أراد من هو أهل لذلك أن يترتب في أحد المساجد لتدريس أو فتيا نظر حال المسجد، فإن كان من مساجد المحال التي لا يترتب الأئمة فيها من جهة السلطان لم يلزم من ترتب فيه للتدريس والفتيا استئذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم أن يستأذن فيه ترتيب للإمامة، وإن كان من الجوامع وكبار المساجد التي ترتب الأئمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف البلد وعادته في جلوس أمثاله، فإن كان للسلطان في

---

(١) ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ط٢، ص:٣٩١.

(٢) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ، ط٢)، ج:٢ ، ص:٣٢٤.

جلوس مثله نظر لم يكن له أن يترتب للجلوس فيه إلا عن إذنه، كما لا يترتب للإمامة فيه إلا عن إذنه، لئلا يفتات عليه في ولايته" [1].

وهذه من أقوى وأهم وسائل ضبط مسار الفتوى وأهمها، خصوصاً في هذا الزمن، فلا يخرج في الفضائيات مفتيًا إلا من كانت لديه مواصفات مؤهلة لذلك، علما أنه ليس كل مفْتٍ يستطيع الإفتاء فيها.

٣-العناية بتطوير مؤسسات الفتوى وتحديث أساليبها في العمل؛ لتواكب المستجدات.

٤- العناية بالبحث العلمي ونتائجه وتوجيهه نحو الفتوى بجميع متطلباتها وما يُصلح حال الإفتاء، وما يعتري الفتوى من خلل ونقص من قبل المتطفلين عليها ومعالجة ذلك.

٥- الحَجْر على المتعالِمين المتجرئين على الفتوى، وإيقاع العقوبات المناسبة عليهم؛ كي يرتدع من تسول له نفسه ذلك. [2]

وغيرها من الوسائل الممكنة التي تفيد في ضبط مسار الفتوى.

المطلب الرابع

حكم ضبط مسار الفتوى

البحث في حكم ضبط مسار الفتوى يتجه لثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ضبط مسار الفتوى للمستفتي

المستفتي مأمور بأن يسأل المختصين بالعلم الشرعي المؤهلين للفتوى ولا تبرأ ذمته إلا بذلك، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ويقول ﷺ: (ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال) [3].

وهذا أمر بالسؤال، والأمر للوجوب، وكما في الحديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسُئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[4]. ومفهوم هذا الحديث أنه لا يجوز الأخذ إلا من الأئمة الذين شهروا واستفاض أمرهم بالعلم والفهم والتقوى والصلاح.

---

[1] الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د.ت) د.ط، ص: ١٨٩.

[2] سيأتي بيان أقوال أهل العلم في ذلك. راجع ص١٧ وما بعدها.

[3] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم، ج:١، ص:٩٣، حديث رقم ٣٣٦، وابن ماجة بلفظ أولم يكن شفاء العي السؤال، كتاب الطهارة وسننها باب في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه أن اغتسل، ج:١ ، ص:١٨٩، حديث رقم٥٧٢، وقال الألباني : حسن لغيره انظر: الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، مرجع سابق، ج:١، ص:١٦٥.

[4] أخرجه البخاري، كتاب العلم باب كيف يقبض العلم، ج:١، ص:٣١، حديث رقم ١٠٠، مسلم، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ج: ٤، ص:٢٠٥٨، حديث رقم ٢٦٧٣.

قال ابن كثير في تفسيره عن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء:٥٩]: "قال مجاهد وغير واحد من السلف: أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله.
وهذا أمر من الله، عز وجل، بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنازع في ذلك إلى الكتاب والسنة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:١٠] فما حكم به كتاب الله وسنة رسوله وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال" [١] ولا يمكن فهم كتاب الله وسنة رسول الله الفهم السليم إلا من خلال العلماء الربانيين الذين تبرأ الذمة بفتواهم.
وقد شدد السلف في الأخذ من العلماء الذين توفر فيهم العلم والديانة والفهم السليم من ذلك: قول عبد الله بن مسعود ﷺ: "لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا " [٢]
بل إذا لم يوجد في البلد عالما يؤخذ عنه العلم وجب الرحيل للبلدة التي فيها عالم كما قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ؛ ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته، وجب عليه أن يمضي إلى الوضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده، لزمه الرحيل إليه وإن بعدت داره، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة " [٣]
قال الإمام موفق الدين بن قدامة المقدسي: "ولا يستفتي العامي إلا من غلب على ظنه أنه من أهل الاجتهاد" [٤]
وقال البربهاري رحمه الله: " والمحنة في الإسلام بدعة، وأما اليوم فيمتحن بالسنة لقوله: "إنَّ هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذوا دينكم" و"لا تقبلوا الحديث إلا ممن تقبلون الشهادة" فننظر فإن كان صاحب سنة، له معرفة، صدوق كتبت عنه وإلا تركته " [٥]
وقال الإمام النووي رحمه الله: " ولا يتعلَّم إلا ممن تكملت أهليته وظهرت ديانته وتحققت معرفته واشتهرت صيانته؛ فقد قال محمد بن سيرين ومالك بن أنس وغيرهما من السلف: هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم " [٦].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج: ٢، ص:٣٤٥.
(٢) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (القاهرة: ابن تيمية، د.ت، ط٢)، ج:٩، ص:١١٤.
(٣) الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج:٢، ص:٣٧٥.
(٤) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ، ط٢)، ص:٣٨٤.
(٥) البربهاري، شرح السنة ، ص: ٤٥، ٤٦.
(٦) النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق محمد الحجار، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ، ط٣)، ص: ١٦.

وبهذا كله يتبين عدم جواز استفتاء إلا من عرفت أهليته وكان عدلا ولو ظاهرا و"لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين، وإنما وجب عليه ذلك، لأنه بمنزلة نظر المجتهد في الأمارات". [١]

إذا امتثل المستفتي قول الله تعالى في أخذ العلم عن أهل الذكر المتبوعين ورثة الأنبياء الذين فتح الله على بصيرتهم وعلموا شرع الله فقد تم بذلك ضبط مسار الفتوى وقل المتطفلون عليها ولم يتخذ الناس رؤوسا جهالا فكدس سوقهم وخسرت تجارتهم -أعني المتطفلين على الفتوى -فلم يقم لهم قائمة ولم يردوا هذا المورد ثانية.

فالمستفتي أحد أركان الفتوى وهو أحد أركان ضبط مسارها.

المسألة الثانية: حكم ضبط مسار الفتوى للمفتي.

وضع العلماء ضوابط للمفتي من ذلك العلم بالكتاب والسنة والإجماع والقياس وبمصادر التشريع المتفق عليها والمختلف فيها علما يبني عليه الحكم الشرعي المفتي فيه بناء سليما صحيحا [٢].

فلا يجوز لمن تصدر الفتوى القول على الله بغير علم بل يجب أن يكون عالماً بما يفتي [٣] ولا يحل لأحد أن "يتكلَّم في الدين بلا علم ولا يعين من تكلَّم في الدين بلا علم، أو أدخل في الدين ما ليس منه" [٤]

ويجب أن يعرف المفتي من نفسه التأهل للفتوى لا نصف متعلم و"أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان"[٥].

"وقد تكلَّم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلَّم فيه منه لكان الإمساك أوْلى به وأقرب من السلامة له إن شاء الله" [٦] و"لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها، فإنَّهم يجهلون ويظنُّون أنَّهم يعلمون، ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون" [٧]

---

[١] الرازي، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ، ط٣)، ج:٦، ص:٨١.

[٢] تجد هذه الشروط والضوابط في مضانها فقد أكثر العلماء من الكلام فيها وتأكيدها.

[٣] وقد سبق بيان ذلك بأدلته راجع صفحة

[٤] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد ب قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، د.ط)، ج:٢٢، ص:٢٤٠.

[٥] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج:٥، ص:١١٨.

[٦] الشافعي، الرسالة، مرجع سابق، ص: ٤١.

[٧] مداواة النفوس، ص: ٦٧.

فالذي يتصدر للفتوى يجب أن يكون على الصفات المؤهلة لذلك وإلا سيكون كما قال السلف آنفا وإذا استشعر هذا كل مسلم أراد أن يتصدر للفتوى وعمل وفقه انضبط مسار الفتوى وأصبحت الفتاوى في سياقها الصحيح السليم.

المسألة الثالثة: حكم ضبط مسار الفتوى لولي الأمر.

من القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أن "نظام أمر الدين والدنيا مقصود، ولا يحصل إلا بإمامٍ موجود" [1] لذلك أجمعت الأمة على وجوب نصب الإمام، رعاية لمصالح العباد في المعاش والمعاد [2] حتى تتسق الحياة في نسق الطمأنينة والعيش الهانئ وتقوم مصالح العباد الدينية والدنيوية.

يقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩]

اختلفوا في وأولي الأمر، قال ابن عباسٍ وجابرٌ رضي الله عنهم: هم الفقهاء والعلماء الذين يعلمون الناس معالم دينهم، وهو قول الحسن والضحاك ومجاهدٍ، وقال أبو هريرة: هم الأمراء والولاة، وقال علي بن أبي طالبٍ ﷺ: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا [3]

فالإمام العادل القائم على مصالح العباد، من أحب العباد إلى الله، قال ﷺ: (أَحَبُّ العِبَادِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِعِيَالِهِ)[4].

لذلك وجب اتخاذ الإمارة ديناً وقُربة يتقرب بها العبد إلى الله سبحانه وتعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله ﷺ من أفضل القربات [5]

ومن القواعد المقررة في الشريعة أن حكم الإمام في الرعية منوط بالمصلحة، وأن للإمام أن يسن من الأنظمة ما تتحقق به مصالح الرعية و"الأصل في الأشياء الحل والإباحة" [6] ومما تقرر أيضا أن للإمام النظر والحكم في سد الذرائع وفتحها

---

[1] القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق إبراهيم مصطفى عجو، (الأردن: مكتبة المنار، د.ت، ط١)، ج:١ ، ص: ٩٤.

[2] القلعي، تهذيب الرياسة، مرجع سابق، ج: ١، ص: ٧٤، الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص: ٢٩، الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ، ط٢)، ص: ٢٣، الجويني، الغياثي، ص: ١٥.

[3] في تفسير هذه الآية انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ، ج:٢ ، ص: ٣٤٢.

[4] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ج: ٩، ص:٥٢١، رقم الحديث ٧٠٤٥، وقال الألباني: حسن، انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت، د.ط)، ص:٨٤، رقم ١٧٢.

[5] ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامي والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ، ط١)، ج:١ ، ص: ١٣٧.

[6] السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ، ط١)، ص:٦٠، ابن نجيم، الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة النعمان، (مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٠هـ، د.ط)، ص: ٦٦.

بضوابطها بما يحقق النفع للبلاد والعباد كما أن حكم الإمام "رافع للخلاف في المسائل الفرعية الخلافية"[١]

وبعد هذا التأسيس فإن مسألة الفتوى من المسائل العظيمة التي تقوم بها مصالح العباد الدينية والدنيوية و"الفتوى المؤصلة الصادرة من أهلها المعتبرين؛ من وسائل حفظ الدين والمعتقد الصحيح؛ من جانبي الوجود والعدم" [٢]

فلا يتصدى لها إلا الكفؤ ممن انطبقت عليه الشروط والضوابط الشرعية فإن تصدى للفتوى أحد على جهالة فإنه" لا شيء أوجب على السلطان من مراعاة المتصدين للرياسة بالعلم، فمن الإخلال بها ينتشر الشر، ويكثر الأشرار، ويقع بين الناس التباغض والتنافر" [٣]

وقد حكى غير واحد من العلماء أنه يجب على ولي الأمر الحجر على مدعي العلم المتصدر للفتوى على جهالة ومن ذلك ما حكى السرخسي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: " لا يجوز الحجر إلا على ثلاثة: على المفتي الماجن، وعلى المتطبب الجاهل، وعلى المُكَاري المفلس؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليهم، فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم، والمتطبب الجاهل يفسد أبدانهم، والمكاري المفلس يتلف أموالهم، فيُمنعون من ذلك للضرر" [٤]

و"الحجر لدفع ضرر العامة مشروعٌ بالإجماع، كحجر المفتي الماجن، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس" [٥]

وقد تشكى العلماء من هؤلاء الأدعياء وجرأتهم على الفتوى، فقد روى ابن عبد البر والخطيب البغدادي عن مالك قال: " أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق" [٦]

---

[١] الجويني، الغياثي، مرجع سابق ص: ١٦، الزركشي، المنثور في القواعد، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ، ط٢)، ج:١، ص: ٣٠٥ ــ ٣٠٦.

[٢] فهد الجهني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، ص٣٨.

[٣] ابن الأزرق، بدائع السلك في طباع الملك، تحقيق علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام، دت، ط١)، ج: ١ ، ص: ٤٦.

[٤] السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، د.ط)، ج:٢٤، ص:٤٩٠، وينظر نحوه في: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبية الحبيبية، ١٤٠٩هـ، ط١)، ج:١٦، ص:٤٠، وشهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، ط١)، ج:٢، ص:٩٨، وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج:١ ، ص:٨٧، وابن نجيم، البحر الرائق شرك كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامين دت، ط٢)، ج:٨، ص: ٨٨، والزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ، ط١)، ج:٥، ص:١٩٣.

[٥] التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، دت، د.ط)، ج:٣، ص:١٥٠.

[٦] ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، مرجع سابق ج:٤، ص:٦٨، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، مرجع سابق، ج:٣، ص:١٥٤.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله "فمن تكلَّم بجهل وبما يخالف الأئمة، فإنَّه ينهى عن ذلك ويؤدَّب على الإصرار، كما يُفعل بأمثاله من الجهال، ولا يقتدى في خلاف الشريعة بأحد من أئمَّة الضلالة، وإن كان مشهوراً عنه العلم، كما قال بعض السلف: لا تنظر إلى عمل الفقيه ولكن سله يصدقك" [1] وقال أيضا: " ومن تكلم في الدين بلا علم كان كاذباً وإن كان لا يتعمد الكذب كما ثبت في الصحيحين عن النبي - ﷺ - لما قالت له سبيعة الأسلمية وقد توفي عنها زوجها سعد بن خولة في حجة الوداع فكانت حاملاً فوضعت بعد موت زوجها بليال قلائل فقال لها أبو السنابل بن بعكك: ما أنت بناكحة حتى يمضي عليك آخر الأجلين، فقال النبي - ﷺ -: (كذب أبو السنابل، بل حللت فانكحي) [2]" [3]

وأكد العلماء على ذلك وقرروه بل عد ابن القيم -رحمه الله- أن من أقرهم من ولاة الأمر فهو آثم ويلزم ولي الأمر منعهم " من أفتى وليس بأهلٍ فهو آثم عاصٍ، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً. قال أبو الفرج ابن الجوزي رحمه الله: ويلزم وليَّ الأمر منعُهم، كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطبب الناس، بل هو أسوأ حالاً من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين؟ ! وكان شيخنا ﷺ -يعني ابن تيمية - شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب؟" [4]

وبهذا كله يتبين أنه يجب على ولي الأمر منع من تكلم وأفتى بغير علم حفظاً لحوزة الدين وحمايةً لدنيا الناس وبهذا تنضبط مسار الفتوى وتستقيم.

المطلب الخامس

أثر ضبط الفتوى على قيم المجتمع

الفتوى من حيث أنها بيان للحكم الشرعي تتصل اتصالا وثيقا بالمجتمع فالسائل والمسؤول مهما كان إما فرداً أو مؤسسة يكون من المجتمع والقضية المسؤول عنها لا تنفك عن الأفراد أو المجتمعات والفرد من المجتمع.

وفي النظر للسياق القرآني في الفتاوى الربانية التي تولى الله سبحانه وتعالى الفتوى فيها فهي في أغلبها إن لم يكن جميعها تتحدث في أمور تخص المجتمع

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج:٢٢ ، ص:٢٢٧ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ج:٧، ص:٧٠٤، رقم الحديث ١٥٤٧٠، والشافعي في مسنده، ص: ٢٤٤، وقال الألباني: صحيح انظر : الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرايض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دت، ط١)، ج:٧، ص:٨٠٩.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج:١٠، ص:٤٤٩.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج:٤ ، ص: ٢١٨.

وأفراده وتعالج قضاياهم فلا انفكاك للفتوى عن المجتمع بحال فآثارها تنتج عن المجتمع ومن المجتمع وفي المجتمع.

والأمثلة القرآنية في ذلك كثير منها على سبيل المثال لا الحصر قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء:١٢٧]

قال أبو جعفر: "يعني جل ثناؤه بقوله: (ويستفتونك في النساء)، ويسألك، يا محمد، أصحابك أن تفتيهم في أمر النساء، والواجب لهن وعليهن" (١)

فهذا سؤال الصحابة للنبي ﷺ عن النساء فالسائلون من المجتمع والمسؤول عنهم من المجتمع والمسؤول من المجتمع.

ومن الأمثلة قوله تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩]

قال أبو جعفر: "يعني بذلك جل ثناؤه: يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر وشُربها" (٢).

فأصحاب محمد ﷺ من المجتمع النبوي الذي كان يسأل فيه الصحابة ويفتيهم رسوله الله ﷺ موقعا عن رب العالمين ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم:٤] وهذا يدل على اتصال الفتوى بالمجتمع اتصالا مباشرا وتسييره والتأثير فيه.

و"تتضح العلاقة الوثيقة بين الفتوى الشرعية والمجتمع من حيث مضمونها القيمي الاجتماعي؛ إذْ تُعين المجتمع على نطاق واسع على معرفة القيم التربوية والأخلاقية والإيمانية والعبادية والمعاملاتية التي جاء بها دين الإسلام ودعا إليها، وتعينه أيضًا على الاستمساك بعروته الوثقى كما أمر ونهى الله تعالى ورسوله ﷺ. " (٣)

لذا فإن الفتوى لها أثر كبير وعميق في التأسيس والتأكيد على قيم المجتمع وسيكون البحث في قيم المجتمع من خلال ما قرره العلماء من حفظ الضروريات الخمس حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال. "والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِّفوا به من عدل واستقامة ومِن صلاح في العقل،

---

(١) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، د.ط)، ج:٩ ، ص:٢٥٣.

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مرجع سابق، ج:٤، ص:٣٢٠.

(٣) عبدالمنعم نعيمي، الدور الاجتماعي للفتوى الشرعية من خلال علاقتها بالمجتمع في ضوء نصوص القرآن الكريم، على الرابط: http://www. alukah. net/sharia/٠/١٠٥٢٢٣/#ixzz٥HE٧OSA٣B

وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع، وإنما يكون ذلك بتحقيق المصالح، واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة" [١]

قال السيوطي: "فاشتراط العدالة في الفتوى لصون الأحكام ولحفظ دماء الناس وأموالهم وأبضاعهم وأعراضهم عن الضياع فلو قبل فيها قول الفسقة ومن لا يوثق به لضاعت" [٢]

فأما من ناحية الدين: فالفتوى المبنية على علم وفقه شرعي بفهم سليم تحفظ دين المجتمع من الاختلال والاعتلال من خلال توجيه أفراده ومؤسساته نحو شريعة الله الحاكمة للمجتمع و"الفتوى المؤصلة الصادرة من أهلها معتبرين؛ من وسائل حفظ الدين والمعتقد الصحيح؛ من جانبي الوجود والعدم" [٣] وفي هذا النسق ينظر تاريخيا لموقف إمام أهل السنة أحمد بن حنبل رحمه الله حيث سجن أربعة عشر عامًا وهو تحت وطأة أصناف التعذيب وألوانه، حتى توالى على سجنه وتعذيبه ثلاثة خلفاء من خلفاء بني العباس يطلبون منه فتوى لا يرى أنها صحيحة، فيمنعه ذلك خوفا من الله وصيانة لجناب الدين وحوزته وتعظيمه لأمانة العلم، إذ إن فتواه مؤثرة تأثيراً مباشراً على دين الناس من حوله ومن هو أحمد في أتباعه رحمه الله ؛لأنه إمام يقتدي به الناس ويعملون بقوله قال أبو الفضل عبيد الله الزهري ": قال المروذي: قلت، وأبو عبد الله بين الهنبازين يا أستاذ، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]قال: يا مروذي، اخرج وانظر. فخرجت إلى رحبة دار الخلافة، فرأيت خلقا لا يحصيهم إلا الله، والصحف في أيديهم، والأقلام والمحابر. فقال لهم المروذي: ماذا تعملون ؟ قالوا: ننظر ما يقول أحمد، فنكتبه. فدخل فأخبره. فقال: يا مروذي، أضل هؤلاء كلهم ؟!" [٤]

أما من ناحية حفظ العقل: فالعقل هو مناط التكليف وهو أساس الإنسان في إنسانيته التي تقوم عليه فطرته.

فقد جاءت الشريعة الإسلامية بالوسائل التي تحفظ العقل منها التعلم والتعليم ومن وسائلها الفتوى والفتوى وردت في القران الكريم بما يخص حفظ العقل.

فقد جاء في القران الكريم الاستفتاء عن الخمر الذي يغطي العقل ويخامره ويتلفه إما جزئياً وإما كلياً قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

---

[١] العلال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ص:٤٥.

[٢] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص: ٣٨٧.

[٣] فهد الجهني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية، ص: ٣٨.

[٤] ينظر في هذه القصة: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، (الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ط٣)، ج:١١، ص:٢٥٤.

لذا فالفتوى لها أهمية عظمى في حماية العقل وصيانته فتأخذ بالمستفتي نحو السلامة وتدله على الخير والرشاد وتنأى به عن الإفساد فيه من خلال الأدلة من الوحيين وبفهم السلف الصالح.

أما من ناحية حفظ النسب:

فقد أولت الشريعة النسب عناية فائقة؛ ففي حديث سعد ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام. فذكرته لأبي بكرة فقال: وأنا سمعته أذناي ووعاه قلبي من رسول الله ﷺ)[1].

لذا شرَع الشارع الحكيم أحكامًا تُحفظ بها الأنساب، فشرع الزواج وسيلة ضامنة من وسائل حفظ النسب، وحرم الزنا وجميع خطواته، ومن الأمثلة على حفظ الفتوى للنسب حديث أبي إمامة قال: (إن فتى شابًّا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه وقالوا: مه مه! فقال: ادنه، فدنا منه قريبًا قال: فجلس، قال: أتحبه لأمك؟ قال: لا واللهِ جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء). [2]

فهنا استفتاء من هذا الشاب للنبي ﷺ عن الزنا وفتوى النبي ﷺ لهذا الشاب بأسلوب حواري عظيم انتهى إلى نتيجة عظيمة وهذا يدل على أن للفتوى أثراً بالغاً في حفظ النسب.

وأما حفظ النفس: فقد حفظت الشريعة الإسلامية بأحكامها المُحكمة النفسَ البشرية، وجعلت ذلك ضرورة من ضروراتها، قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة:٣٢].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج:٨، ص:١٥٦، الحديث رقم ٦٧٦٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج:١، ص:٨٠، الحديث رقم ٦٣.

[2] أخرجه أحمد في مسنده ج: ٣٦، ص:٥٤٥، الحديث رقم ٢٢٢١١، والطبراني في المعجم الكبير، ج:٨، ص:١٦٢، الحديث رقم ٧٦٧٩، وقال الألباني: صحيح، انظر : الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مرجع سابق، ج:١، ص:٧١٢.

وقد قال ﷺ: (لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أنْ لا إله إلا الله، وأني رسول الله؛ إلا بإحدى ثلاث: الثيّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة) [١].

و قال النبي ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) [٢].

فالفتوى الشرعية المؤصلة المبنية على حكم شرعي تحفظ المجتمع بحفظ النفس البشرية وتحافظ عليها و"أعظم فسادِ الدنيا قتلُ النفوس بغير الحقّ؛ ولهذا كان أكبرَ الكبائر بعدَ أعظم فسادِ الدِّين الذي هو الكفر" [٣]. وما حصل من قتل بسبب الفتاوى إنما منشؤه جهل مَنْ لمن تبنى الفتوى من أهل الغلو الذين سعوا في الأرض فسادًا فأفتوا بغير علم.

فالفتوى المبنية على الوحيين بفهم السلف الصالح هي سبب من الأسباب العظيمة لحفظ النفوس من الآفات أيًّا كان نوعها.

وأما حفظ المال:

فقد عنيت الشريعة الإسلامية بالمال تحصيلًا وإنفاقًا وأوجبت العناية به والمحافظة عليه من التلف؛ لذا جاءت الأحكام الشرعية من الوحيين مفصلة بهذا الشأن.

وقد جاء في القرآن الكريم الاستفتاء عن النفقة من المال في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة:٢١٥]؛ وجاء في السنة النبوية أمثلة في الاستفتاء عن المال، من ذلك ما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟ قال: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف). وفي رواية لها: "إن أبا سفيان رجل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من ماله سرًّا؟" [٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : {أن النفس بالنفس والعين بالعين}، ج:٩، ص:٥، الحديث رقم ٦٨٧٨، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، ج:٣، ص:١٣٠٢، الحديث رقم ١٦٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج:٤، ص:١٩٨٦، الحديث رقم ٢٥٦٤ .

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، (لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ، ط٧)، ص: ٧٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن، ج:٣، ص:٧٩، الحديث رقم ٢٢١١، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند، ج:٣، ص:١٣٣٨، اللحديث رقم ١٧١٤.

فالمال له غاية سامية في الشريعة الإسلامية، هي تعزيز أواصر الصلة بين الأرحام وذوي القربى، وبث الود بين أفراد المجتمع المسلم، وتعزيز مظاهر التراحم والتواصل والتحابّ بينهم، وتوثيق عُرى تماسكه وتلاحمه؛ لذا فالفتوى لها أهمية قصوى في ذلك، ولها أهمية أيضًا في حفظ المال والعناية به وترشيد استهلاكه نحو السلامة وفق المنهج الرباني.

الخاتمة

الحمد لله وبعد:

تم بحمد الله هذا البحث الموسوم بـ (حكم ضبط مسار الفتوى وأثره في قيم المجتمع)، وهو موضوع مهم للغاية وجدير بالعناية الفائقة؛ لأنه يمس حياة الناس ومجتمعهم، وهو جهد المقل ولا أتصور أني أحطت بجميع حيثيات الموضوع، إلا أنها محاولة يسيرة في الكشف عن الموضوع وبيانه، وقد جاء فيها ما يلي:

-وتعريف القيم وأنها على المختار وهي: "الأحكام التي يصدرها المرء على أي شيء مهتديًا في ذلك بقواعد ومبادئ مستمدة من القرآن والسنة وما تفرع عنها من مصادر التشريع الإسلامي أو تحتويها هذه المصادر وتكون موجهة إلى الناس عامة ليتخذوها معايير للحكم على أنفسهم قوةً وتأثيرًا عليهم".

- تعريف ضبط مسار الفتوى بأنه: (مجموعة الأدوات التي تسهم في استصدار الفتوى من الموثوقين من أهل العلم).

- أهمية ضبط مسار الفتوى وأنه مهم بناء على أهمية الفتوى.

-بيان آلية ضبط مسار الفتوى، وأن مفهوم ضبط الفتوى لا يعني قصرها على جهات رسمية أو أشخاص معينين، بل ضبطها بحيث لا تصدر إلا من مؤهلين لها.

- حكم ضبط مسار الفتوى والبحث في ذلك يتجه إلى ثلاث مسائل:

الأولى: حكم ضبط مسار الفتوى للمستفتي والثانية حكم ضبط مسار الفتوى للمفتي والثالثة: حكم ضبط مسار الفتوى لولي الأمر.

-إيضاح أثر ضبط الفتوى في قيم المجتمع، فالفتوى لها أثر كبير وعميق في تأسيس قيم المجتمع وتأكيدها، وجاء البحث في قيم المجتمع من خلال ما قرره العلماء من حفظ الضروريات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والمال.

<u>أهم التوصيات:</u>

١- بيان وإشاعة أهمية الفتوى ومكانتها وإشاعة ذلك: ويكون هذا في جميع الوسائل الممكنة، منها وسائل الإعلام وخصوصاً الإعلام التفاعلي بكل أنواعه، فالمسألة مهمة وعظيمة، وتتعلق بدين المرء ودنياه، ومنها إقامة دورات توعوية للإفتاء، وإعداد برامج لتحذير العامة ومن في حكمهم من التصدي للإفتاء بلا علم، وتنبيههم إلى خطورة ذلك حالًا ومآلًا، إلى آخر ذلك من وسائل إشاعة أهمية الفتوى ومكانتها.

٢- ضبط الفتوى في وسائل الإعلام خاصة؛ إذ إن رواجها كبير والمفسدة التي تكون من الفتوى غير الصحيحة التي تلقى في وسائل الإعلام أعظم من التي تكون خاصة وفي مجالس مغلقة.

٣-العناية بتطوير مؤسسات الفتوى وتحديث أساليبها في العمل؛ لتواكب المستجدات.

٤- العناية بالبحث العلمي ونتائجه وتوجيهه نحو الفتوى بجميع متطلباتها وما يصلح حال الإفتاء وما يعتريها من خلل ونقص من قبل المتطفلين عليها ومعالجة ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

١. ابن الأزرق، بدائع السلك في طباع الملك، تحقيق علي سامي النشار، (العراق: وزارة الإعلام، دت) ط١.
٢. ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د. موفق عبدالله عبدالقادر، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣هـ) ط٢.
٣. ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ)، ط٢.
٤. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق: ناصر بن عبدالكريم العقل، (لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ) ط٧.
٥. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ) ط١.
٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) دط.
٧. ابن حمدان، صفة الفتوى، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ) ط٣.
٨. ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ) ط١.
٩. ابن عطية، المحرر الوجيز، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ) ط١.
١٠. ابن فارس، مقاييس اللغة، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ) دط.
١١. ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ) ط٢.
١٢. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ط١.
١٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ) ط١.
١٤. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، (دار إحياء الكتب العربية، دت) دط.
١٥. ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، د.ت) دط.
١٦. ابن نجيم، الأشباه والنظائر في مذهب أبي حنيفة النعمان، (مكة المكرمة: دار الباز، ١٤٠٠هـ) دط.
١٧. ابن نجيم، البحر الرائق شرك كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، دت) ط٢.
١٨. أبو داود، سنن أبي داود، تحقق شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ)، ط١.
١٩. أحمد بن حنبل، مسند أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار الحديث ، ١٤١٦هـ) ط١ .
٢٠. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، دت) ط١.
٢١. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت) دط.

٢٢. البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ) ط١.
٢٣. البربهاري، شرح السنة، دت، دط.
٢٤. البزار ، مسند البزار (البحر الزخار)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبدالخالق الشافعي، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م) ط١.
٢٥. البهوتي، شرح المنتهى، (عالم الكتب، ١٤١٤هـ) ط١.
٢٦. بوعطيط سفيان، القيم الشخصية في ظل التغير الاجتماعي وعلاقتها بالتوافق المهني.
٢٧. البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ) ط٣.
٢٨. البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، دت) دط.
٢٩. البيهقي، شعب الإيمان، تحقيق عبدالعلي عبدالحميد حامد، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ) ط١ .
٣٠. التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، (مصر: مكتبة صبيح، دت) دط.
٣١. الزركشي، المنثور في القواعد، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ) ط٢.
٣٢. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق أبي عبدالرحمن عادل بن يوسف الغرازي، (السعودية: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ) ط٢.
٣٣. الخطيب العمري، مشكاة المصابيح، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م) ط٣.
٣٤. د. حامد زهران، علم النفس الاجتماعي.
٣٥. الدارمي، سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢هـ) ط١.
٣٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق مجموعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ) ط٣.
٣٧. الرازي، المحصول، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ) ط٣.
٣٨. الرازي، مختار الصحاح، تحقيق يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م) ط٥.
٣٩. الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط١.
٤٠. السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ) دط.
٤١. السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (مكة المكرمة: دار الباز للنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ) ط١.
٤٢. الشاطبي، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ١٤١٧هـ) ط١.
٤٣. الشافعي، الرسالة، تحقيق أحمد شاكر، (مصر: مكتبة الحلبي، ١٣٥٨هـ) ط١.

٤٤. الشافعي، مسند الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت) دط .
٤٥. شهاب الدين الحموي، غمز عيون البصائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ) ط١.
٤٦. صحيح أبي داود – الأم، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ)، ط١.
٤٧. الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، دت) ط٢.
٤٨. الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تحقيق أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ) دط.
٤٩. عبدالمنعم نعيمي، الدور الاجتماعي للفتوى الشرعية من خلال علاقتها بالمجتمع في ضوء نصوص القرآن الكريم، على الرابط: http://www. alukah. net/sharia/٠/١٠٥٢٢٣/#ixzz٥HE٧OSA٣B :
٥٠. عطية الصالح، تنمية القيم الأخلاقية.
٥١. علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها.
٥٢. الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق أحمد عبدالغفورعطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ) ط٤.
٥٣. الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ط٢.
٥٤. فهد الجهني، الفتوى وأثرها في حماية المعتقد وتحقيق الوسطية.
٥٥. اللقاني المالكي، منار أصول الفتوى.
٥٦. القلعي، تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، تحقيق إبراهيم مصطفى عجو، (الأردن: مكتبة المنار، د.ت) ط١.
٥٧. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (باكستان: المكتبة الحبيبية، ١٤٠٩هـ) ط١.
٥٨. ماجد الجلاد، النظام القيمي في ضوء توجيهات التربية الإسلامية، مجلة أبحاث جامعة اليرموك الأردن.
٥٩. الماوردي، الأحكام السلطانية، (القاهرة: دار الحديث، د.ت) د.ط.
٦٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة) ط٢.
٦١. محمد الخطيب، القيم الحضارية في الإسلام.
٦٢. مداواة النفوس.
٦٣. مرتضى الزبيدي، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، (دار الهداية، دت) دط.
٦٤. مساعد عبدالله المحيا، القيم في المسلسلات التلفازية.
٦٥. مسلم، صحيح مسلم، (بيروت: دار الجيل، دت) دط.
٦٦. النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، تحقيق محمد الحجار، (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ) ط٣.